

كتاب الشهادات

تَحْمُلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ، بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا، وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ

كتاب الشهادات

واحدُها شهادة، مشتقَّةٌ من المشاهدة؛ لإخبارِ الشاهدِ عمَّا شاهدَه، أي: رآه. وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لِمَحْضَرِ النَّاسِ: مَشْهَدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِيهِ مَا يَحْضُرُونَهُ. وَهِيَ عُرْفًا: الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ.

(تَحْمُلُهَا) أَي: الشَّهَادَةُ، فَرَضٌ كِفَايَةً، فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مِنْهُ.

(وَأَدَاؤُهَا) أَي: الشَّهَادَةُ (فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ) تَحَمَّلَ وَدُعِيَ إِلَى أَدَائِهِ، (وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ) وَكَانَ بَدُونِ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ، وَلَوْ عِنْدَ سُلْطَانٍ لَا يَخَافُ ضَرَرَهُ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحْمُلِ أَوْ الْأَدَاءِ، فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ، لَمْ يَلْزَمُهُ.

(فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا) بِلَا ضَرَرٍ (وَلَا) يَحِلُّ أَنْ (يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا عَلِمَهُ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ»؟، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدُ أَوْ دَعْ» رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»^(١).

وَالْمُرَادُ الْعِلْمُ بِأَصْلِ الْمُدْرِكِ لَا دَوَامُهُ؛ وَلِذَلِكَ يَشْهَدُ بِالذَّيْنِ مَعَ جَوَازِ دَفْعِهِ، وَبِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ مَعَ جَوَازِ الْإِقَالَةِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَعْفَاءِ» ٧٠/٤، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» ٩٨/٤، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٨/٤، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «الْكَبْرِ» ١٥٦/١٠. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ مِنْ وَجْهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِصِ» ١٩٨/٤: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

المعدة برؤية، أو سماع، أو استفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب، وموت، ونكاح، ومِلْكٍ مطلق، ووقف، ونحوه.
ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه، وبزني، ذكر مكانه، وزمانه، والمزني بها، ونحوه.

فصل

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ:
البلوغ، فلا شهادة لصبي مطلقاً.

والعلم إمّا (برؤية أو سماع) من مشهود عليه، كعتق، أو طلاق، أو عقد، فيلزمه الهداية أن يشهد بما سمع، ولو كان مستخفياً حين تحمّل^(١).

(أو) علمه بـ (استفاضة فيما يتعدّر علمه غالباً بدونها، كنسب وموت ونكاح) عقداً أو دواماً (وملكٍ مطلق) بخلاف قول شاهد: مَلَكُهُ بالشراء. فلا يكفي فيه الاستفاضة (ووقف ونحوه) كعتق، وخلع، وطلاق. ولا يَشْهَدُ بالاستفاضة إلا عن عددٍ يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ.

(ومن شهد برضاع أو غيره، وصفه) فمن شهد بعقد، ذكر شروطه، ويذكر في رضاع عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو من لبن حليب منه.
(و) مَنْ شَهِدَ (بزني ذكر مكانه، وزمانه) الذي وقع فيه الزني (و) ذَكَرَ (المزني بها ونحوه) بأن يَذْكَرَ كيف زنى بها، من كونها نائمين أو جالسين، وأنه رأى ذكره في فرجها.

فصل

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةُ شُرُوطٍ: أحدها: (البلوغ، فلا تُقْبَلُ (شهادة لصبي مطلقاً) أي: سواء شهد على مثله، أو لا.

(١) في (ح): «تحمّله».

والعقلُ، فلا تقبلُ من مجنونٍ ونحوه، إلا من يُحَنَّقُ أحياناً، إذا شَهِدَ
في إفاقته.

والإسلامُ، فلا شهادةَ لكافرٍ إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصَّةٍ.
والكلامُ، فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو فهمتُ إشارتهُ، إلا إذا أدَّأها بخطِّه.
والحفظُ، والعدالةُ، ويعتبرُ لهما شيثان:

الهداية (و) الثاني: (العقلُ، فلا تُقبَلُ) شهادةُ (من مجنونٍ ونحوه) كمنثوره (إلا من يُحَنَّقُ
أحياناً) فتُقبَلُ شهادتهُ (إذا شَهِدَ) أي: تحمَّلَ وأدَّى (في) حال (إفاقته) لأنها شهادةٌ من
عاقل.

(و) الثالث: (الإسلامُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْقَ عَدْلٍ نِكَاحًا﴾ [الطلاق: ٢] (فلا
شهادةَ لكافرٍ) ولو على مثله (إلا في الوصيةِ في صورةٍ خاصَّةٍ) وهي: أن يشهدَ رجلان
كتابيانِ عندَ عدمِ مسلمٍ بوصيةً مبيتٍ بسفيرٍ، مسلماً كان الموصي أو كافراً، ويُحلفُهما
حاكماً وجوباً بعدَ العَصْرِ^(١): لا نشترى به ثمناً، ولو كان ذا قُرْبى، وما خانا ولا
حرفنا، وإنها لوصيةٌ، فإن عُثِرَ على أنهما استحقَّقا إثماً، فأخراينِ من أولياءِ الموصي
يحلِفان بالله لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما، ولقد خانا وكتما. ويُقضى لهما.

(و) الرابع: (الكلامُ) أي: كونُ الشاهدِ متكلماً (فلا شهادةَ لأخرسٍ، ولو)
أدَّأها بإشارتهِ^(٢)، (فهمتُ إشارتهُ) لأنَّ الشهادةَ يُعتبرُ فيها اليقينُ.

(إلا إذا أدَّأها) الأخرسُ (بخطِّه) فتُقبَلُ؛ لدلالةِ الخطِّ على الألفاظ. (و)
الخامس: (الحفظُ) فلا تُقبَلُ من مُعَقَّلٍ، ومعروفٍ بكثرةِ سَهْوٍ وَعَلَطٍ؛ لأنه لا تحصلُ
الثقةُ بقوله.

(و) السادس: (العدالةُ) وهي لغةٌ: الاستقامةُ، من العدلِ، ضدُّ الجور. وشرعاً:
استواءُ أحواله في دينه، واعتدالُ أقواله وأفعاله. (ويعتبرُ لها) أي: للعدالة (شيثان):

(١) لأنه وثَّ يعظمه أهل الأديان. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٥٩.

(٢) في (ج): «بإشارة».

صلاح الدِّين، بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحارم، فلا شهادة لفاسيق، بأن يأتي بكبيرة، أو يُدْمِنَ على صغيرة.

أحدهما: (صلاح الدِّين) ويحصل ذلك (ب) أمرين:

أحدهما: (أداء الفرائض) أي: الصلوات الخمس، والجمعة، وكذا ما وَجَبَ من صوم، وحج، وزكاة، ونحوها. (برواتبها) أي: بسُنَّها^(١) الراتبية؛ فلا تُقْبَلُ مَمَّنْ دَاوَمَ على تركها؛ لأنَّ تهاونه بالسُّننِ يدلُّ على عدم محافظته على أسباب دينه.

(و) الثاني: (اجتناب المحارم) بالأ ياتي كبيرة، ولا يُدْمِنَ على صغيرة. والكبيرة: ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيدٌ^(٢) في الآخرة، كأكل الربا، ومال اليتيم، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين.

والصغيرة: ما دون ذلك من المحرّمات؛ كَسَبِّ الناسِ بما دونِ القذف، واستماع كلام النساءِ الأجنبيّ على التلذُّذ، والنظرِ المحرّم.

والكذب صغيرة إلا في شهادة زور، وكذب على نبيٍّ، ورَمي فتْن، ونحوه، فكبيرة. قال الإمام أحمد: ويُعرف الكذاب بخلف المواعيد؛ نقله^(٣) عبد الله. ويجب كذب لتخليص مسلمٍ من قتل.

(فلا شهادة لفاسيق بأن يأتي بكبيرة، أو يُدْمِنَ على صغيرة) سواء كان فسقه بفعل كزنى، أو باعتقاد، كتقليد في خلق القرآن، أو نفي الرؤية، أو في الرّفْض، أو التجهُم^(٤) أو التّجسيم، وما يعتقدُه الخوارج والقدرية ونحوهم، ويكفر مجتهدهم الداعية.

ومن تتبّع الرُّخص من المذاهب فَعَمِلَ بها، فسق.

(١) في (س) و(ح): «سنّها».

(٢) في (س): «ووعيد».

(٣) (م): «نقله».

(٤) قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٣: الرّفْض: أي: تكفير الصحابة، أو تفسيقهم بتقديم غير علي عليه في الخلافة. وفي التجهُم - بتشديد الهاء - اعتقاد مذهب جهم بن صفوان.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعلٌ ما يُجَمَلُ ويُزَيَّنُه، وترك ما يدنُّسه العملة ويشينه.

وإذا أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق قبل شهادته، قُبِلَتْ.

فصل

ولا تُقبلُ شهادة عمودَي النسبِ

(الثاني) مما يُعتَبَرُ للعدالة: (استعمال المروءة) بوزن سهولة، أي: الإنسانية الهداية (وهو) أي: استعمال المروءة: (فعلٌ ما يُجَمَلُ ويُزَيَّنُه) عادة، كالسخاء، وحسن الخلق، وحسن المجاورة (وترك ما يدنُّسه ويشينه) عادة من الأمور الدنيئة المزريَّة^(١) به؛ فلا شهادة لمصافح^(٢)، ومتمسخر، ورقاص، ومغن، وطفيلي، ومتزي بزي^(٣) يُسخرُ منه، ولا لمن يأكلُ بالسوقِ الأشياءَ إلا شيئاً^(٤) يسيراً، كلقمة وتفاحة، ولا لمن يمدُّ رجله بمجمع الناس، أو ينامُ بين جالسين ونحوه.

(وإذا) زالت الموانع، بأن (أسلم الكافر، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، وتاب الفاسق، قبل) أداء الفاسق (شهادته، قُبِلَتْ) شهادة من دُكِرَ لزوال المانع.

فإن شهد الفاسق فردَّتْ شهادته، ثم تاب، وأعاد تلك الشهادة بعينها، لم تُقبل للثمة.

ولا تعتبر الحرية، فتقبل شهادة عبدٍ وأمةٍ في كلِّ ما يُقبَلُ فيه حرٌّ وحرَّة. وتقبل شهادة ذي صنعةٍ دنيئة؛ كحجام، وحَدَّادٍ، وزبَّالٍ.

فصل في موانع الشهادة

(ولا تُقبلُ شهادة عمودَي النسب) وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا

(١) في (م) والأصل: «المذرية».

(٢) أي: يصفغ غيره ويصفغه غيره، لا يرى بذلك بأساً. «شرح منتهى الإرادات» ٦/٦٦٦.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «الزُّيُّ، بكسر الزاي: الهيئة».

(٤) ليست في (س) والأصل.

بعضهم لبعض، ولا أحد الزوجين للآخر، ويُقبلُ عليه، ولا من يجرُّ إلى نفسه نفعاً، أو يدفعُ عنها ضرراً، ولا على عدوِّه كقاذفه، وقاطعِ الطريقِ عليه. وتقبلُ شهادةُ الأخِ لأخيه، والصديقِ ونحوه.

فصل

ولا يُقبلُ في زنى وإقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ، ويقبلُ في بقيَّةِ الحدودِ، والتعزيرِ، وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به.....

(بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه، وعكسِه؛ للثمة بقوَّة القرابة. (ولا) تُقبلُ شهادة (أحدِ الزوجين للآخر) كشهادته لزوجته، وشهادتها له، ولو بعد الطلاق.

(ويُقبلُ) أن يشهد (عليه) أي: على من ذكر من عمودَي النسب وأحدِ الزوجين، فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه، قُبِلت، إلا على زوجته بالزنى.

(ولا) تقبلُ شهادة (من يجرُّ إلى نفسه) بشهادته (نفعاً) كشهادة السيد لمكاتبه، وعكسِه (أو يدفعُ عنها) أي: عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بِجرحِ شهودِ الخطأ، والغرماءِ بجرحِ شهودِ الدَّينِ على المفلسِ.

(ولا) تقبلُ شهادةُ عدوِّ (على عدوِّه ك) شهادة مقذوفٍ على (قاذفه، و) شهادة شخصٍ على (قاطعِ الطريقِ عليه وتقبل) شهادة العدوِّ لعدوِّه، و(شهادة الأخِ لأخيه، والصديقِ) لصديقه (ونحوه) كشهادة السيد لعتيقه.

فصلٌ في عددِ الشهودِ

(ولا يُقبلُ في زنى) ولواطٍ (و) في (إقرارٍ به إلا أربعة رجالٍ) يشهدونَ أنَّ فعله، أو أقرَّ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ﴾ الآية [١٣ من سورة النور].

(ويُقبلُ في بقيَّةِ الحدودِ) كَمَذْفٍ، وشربِ خمرٍ، وسرقَةٍ، وقطعِ طريقٍ، (و) فيما يُوجبُ (التعزير) كإتيانِ البهيمة: رَجُلَانِ. وفي قِصاصٍ (وما ليس بمالٍ، ولا يُقصدُ به

المال، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، الهداية
وَنَسَبٍ وَوَلَاءٍ: رجلان.

ويقبلُ في المالِ، وما يَقْصَدُ به، كبيعٍ، وَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ فِيهِ، وَوَكَالَةٍ فِي
مَالٍ، وَإِصْأَةٍ فِيهِ، وَعَتَقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ، وَنَحْوِهِ: رجلان، أو رجلٌ
وامرأتان، أو رجلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ.

وما لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الشَّيَابِ،
والبَّكَارَةِ، والحَيْضِ، والوَلَادَةِ، والرِّضَاعِ، والاستِهْلَالِ،

المال، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، العمدة
وَوَلَاءٍ: رجلان.

ويقبلُ في المالِ وما يُقْصَدُ به) المالُ (كبيعٍ، وَأَجَلٍ، وَخِيَارٍ فِيهِ) أي: في (١) البيعِ
(ووكالَةٍ في مالٍ، وَإِصْأَةٍ فِيهِ) أي: المالِ (وعتقٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ (٢)، وَنَحْوِهِ)
كقرضٍ، ورهنٍ، وَعَظْبٍ، وإِجَارَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَشَفْعَةٍ (رجلان، أو رجلٌ وامرأتان)
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَسِيَأُ الْآيَةَ يَدُلُّ
على اختصاصِ ذلكِ بِالْأَمْوَالِ (أو رجلٌ ويمينٌ مُدَّعٍ) لقولِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ
عنهما: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. رواهُ أحمدُ وغيره (٣).

ويجبُ تقديمُ الشهادةِ عليه، لا بامرأتينِ ويمينٍ. ويُقبلُ في دَاءٍ دَائِبَةٍ وَمَوْضِحَةٍ
طَيِّبٍ وَيَبْطَأَرٍ وَاحِدٌ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ، فائْتَانِ.

(وما لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كعيوبِ النساءِ تحتِ الشَّيَابِ، وَالبَّكَارَةِ
وَالْحَيْضِ، وَالوَلَادَةِ (٤)، وَالرِّضَاعِ، وَالاستِهْلَالِ) أي: صُراخِ المولودِ عِنْدَ الوَلَادَةِ

(١) ليست في (م) والأصل.

(٢) في (م): «وتدبيره».

(٣) «مسند» أحمد (٢٩٦٨)، وهو أيضاً عند مسلم (١٧١٢).

(٤) ليست في (م).

وجراحة في حَمَامٍ أو عُرْسٍ: امرأة عدلٌ، ورجلٌ أولى.
وإنَّ شَهِدَ بِسَرِقَةٍ رَجُلٌ وامرأتان، ثَبَتَ المَالُ دُونَ القَطْعِ، وَبِخُلْعٍ، ثَبَتَ العِوَضُ، وَبَانَتْ بِدَعْوَاهِ.

فصل

وتَقْبَلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَقَطْ،

الهداية (وجراحة) نساء (في حمامٍ أو عُرْسٍ) ونحوهما^(١) ممَّا لا يحضُرُهُ رَجَالٌ، يُقْبَلُ فِيهِ (امرأة عدلٌ) لحديثٍ حذيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحَدَّهَا^(٢). (ورجلٌ) في ذلك (أولى) من امرأة؛ لأنَّه أكملُ.

(وإنَّ شَهِدَ بِسَرِقَةٍ رَجُلٌ وامرأتان، ثَبَتَ المَالُ) لِكَمَالِ بَيِّنَتِهِ (دُونَ القَطْعِ) لِعَدَمِ كَمَالِ بَيِّنَتِهِ.

(و) إنَّ شَهِدَ (بِخُلْعٍ) رَجُلٌ وامرأتان (ثَبَتَ العِوَضُ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَبَانَتْ بِدَعْوَاهِ) لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا لَوْ أَدَّعَتْهُ الزَّوْجَةُ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ.

فصلٌ في الشهادة على الشهادة

(وتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ فَقَطْ) أَي: دُونَ حَقُوقِ اللّهِ تَعَالَى، كَالْحُدُودِ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّتْرِ. وَلَا يَحْكُمُ الحَاكِمُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا . . .

(١) في (م): «ونحوها».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٦)، والدارقطني (٤٥٥٦)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد ابن عبد الملك، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠١/٤: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه. اهـ. وقال البيهقي: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما مجهول. وأخرجه الدارقطني (٤٥٥٧)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق محمد ابن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة مرفوعاً. قال في «نصب الراية» ٨٠/٤: هو حديثٌ باطل لا أصل له. وأخرج الدارقطني (٤٥٥٨)، والبيهقي ١٥١/١٠ من طريق جابر عن عبد الله بن نُجَيْي، عن عليٍّ مرفوعاً. قال البيهقي: هذا لا يصح، جابر الجمفي متروك، وعبد الله بن نجى فيه نظر. وقال الشافعي: لو ثبت عن عليٍّ ﷺ لصرنا إليه.

العمدة إن تعذرَ شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ مسافةَ القصرِ، واسترعاؤه شاهدُ الأصلِ، بأن قال: اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه، وإلا فلا، ما لم يسمعه يشهدُ بها عندَ حاكمٍ، أو يعزوها لسببٍ من قرضٍ ونحوه. ويؤدِّي على صفةٍ ما تحمّل، ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَضِ، وغرموه، دونَ مُرْكٍ.

الهداية (إن تعذرَ شهودُ الأصلِ، بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ مسافةَ القصر) أو خوفٍ من سلطانٍ أو غيره، ولا بدَّ من دوامِ العُدْرِ إلى الحكم. (و) لا يشهدُ الفرعُ إلا إن (استرعاؤه) أي: استحفظه عليها (شاهد^(١)) الأصلِ، بأن قال) شاهدُ الأصلِ للفرعِ: (اشهدُ على شهادتي بكذا، ونحوه) ك: اشهدُ أني أشهدُ بكذا.

(وإلا) يسترعه (فلا) يشهد (ما لم يسمعه) أي: يسمع الفرعُ الأصلَ (يشهدُ بها عندَ حاكمٍ، أو) يسمعه (يعزوها) أي: ينسبُ الشهادةَ (لسببٍ، من قرضٍ ونحوه) كبيع، فيجوزُ للفرعِ أن يشهدَ؛ لأنَّ هذا كالأسترعاء. (ويؤدِّيها) الفرعُ (على صفةٍ ما تحمّل) من استرعاءٍ أو غيره.

وتثبتُ شهادةُ شاهدي الأصلِ بفرعين^(٢)، ولو على كلِّ أصلٍ فرعٌ. ويثبتُ الحقُّ بفرعٍ مع أصلٍ آخر. ويقبلُ تعديلُ فرعٍ لأصله بموته ونحوه، لا تعديلُ شاهدٍ لرفيقه.

(ومتى رجَعَ شهودُ مالٍ بعدَ حُكْمٍ، لم يُنقَضِ) الحكمُ؛ لتمامه، ووجبَ مشهودٌ به لمشهودٍ له (وغرموه) أي: المشهود به، الشهودُ الراجعونَ، قائماً كان المالُ أو تالفاً؛ لأنَّهم أخرجوه من^(٣) يَدِ مالِكه بغيرِ حقِّ (دونَ مُرْكٍ) لشهودِ المالِ، فلا عُرم على مُرْكٍ

(١) في (م): «الشاهد».

(٢) في النسخ: «بغير عين». وهو خطأ، والتصويب من «منتهى الإرادات» ٤١١/٢.

(٣) في (ج) و(س): «عن».

وإن حَكَمَ بشاهِدٍ ويمينٍ، ثمَّ رجعَ الشاهدُ، غَرِمَ المالَ وحدَه.
ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به.

فصل

ولا حَلَفَ في العباداتِ ولا الحدودِ، وَيُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ في كلِّ حقِّ آدميٍّ
غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ،

برجوعه؛ لأنَّ الحكمَ تعلقَ بشهادةِ الشهودِ، دونَ المزكِّيِّ لمجردِ إخباره بظاهرِ حالِ
الشهودِ، وأمَّا باطنه فعِلْمُه إلى الله تعالى.

(وإن حَكَمَ) القاضي (بشاهِدٍ ويمينٍ، ثمَّ رجعَ الشاهدُ، غَرِمَ) الشاهدُ (المالَ) كلُّه
(وحدَه) دونَ الحالفِ؛ لأنَّ الشاهدَ حُجَّةُ الدَّعوى، وأمَّا اليمينُ فقَوْلُ الخصمِ، وهو
غيرُ مقبولٍ على خصمه، وإنَّما هو شرطُ الحكمِ؛ فهو كطلبِ الحكمِ.
وإن رجعوا قبلَ الحكمِ، لغت، ولا حُكَمَ ولا ضمانًا.

وإن رجعَ شهودٌ قَوْدٍ بعدَ حُكْمٍ، وقَبِلَ استيفاءً، لم يُستوفَ، ووجِبَتِ الدِّيَةُ،
ويرجعُ غارمٌ على شهود.

(ويُقْبَلُ أداءُ الشهادةِ) عند حاكمٍ (بلفظ: شهدتُ بكذا، أو: أشهدُ به) فلا يكفي
قوله: أنا شاهدٌ، ولا: أعلمُ أو أعرفُ.

فصلٌ في اليمينِ في الدَّعاوى

وهي تقطَعُ الخصومةَ حالاً، ولا تُسَقِطُ حقاً.

(ولا حَلَفَ) أي: لا يُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ (في العباداتِ) كدَعوى دفعِ زكاةٍ، وكفارةٍ، ونَذْرٍ (ولا)
في (الحدودِ) لله تعالى؛ لأنَّها يُسْتَحَبُّ سترُها، والتعريضُ لمقرِّبها ليرجعَ عن إقراره.

(ويُسْتَحَلَفُ مُنْكَرٌ) على صفةٍ جوابه بطلبِ خصمه (في كلِّ حقِّ آدميٍّ) لما تقدَّم من
قوله ﷺ: «ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه»^(١) (غيرِ نكاحٍ، وطلاقٍ) ورجعةٍ (وإيلاءٍ،

(١) سلف ص ٣٦٦.

وأصل رِقٌّ، وولاءٍ، واستيلاءٍ، ونسبٍ، وقَوْدٍ، وقَذْفٍ.
واليمينُ المشروعةُ بالله تعالى. ويجوزُ تغليظُها فيما فيه خطرٌ، ولا
يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه.

وأصل رِقٌّ كدعوى رِقٌّ لقيط (وولاءٍ، واستيلاءٍ) أمة (ونسبٍ، وقَوْدٍ، وقَذْفٍ) فلا
يُستحلفُ منكرُ شيءٍ من ذلك؛ لأنها ليست مالا، ولا يُقصدُ بها المال، ولا يُستحلفُ
شاهدٌ أنكرَ تحمُّلَ الشهادةِ، ولا حاكمٌ أنكرَ الحكمَ، ولا وصيٌّ على نفي^(١) دين على
مُوصٍ.

(واليمينُ المشروعةُ) هي اليمين (بالله تعالى) فلو قالَ الحاكمُ: قل: والله لآحقُّ
له عندي. كَفَى.

(ويجوزُ) لحاكم (تغليظها) أي: اليمين (فيما فيه خطرٌ) كعبتي، ونصابِ زكاةٍ،
وجنايةٍ لا تُوجبُ قَوْداً.

وتغليظُها بلفظ، ك: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرَّحمن
الرحيم، الطالبِ الغالبِ، الضارُّ النافع، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ، وما تخفي
الصدور.

وبزَمَنٍ كَبَعَدَ العَصْرِ. ويمكنُ، فبمكَّةَ بين الرُّكنِ والمقام، وبالمقدِّسِ عندَ
الصخرةِ، وبقيةِ البلادِ عند المنبرِ.

(ولا يكونُ ناكِلاً مَنْ أباه) أي: امتنع من التغليظ.

(١) في (م): «بقاء».